في محل الاجتهاد وبشيخ ذلك بالاجماع السكوتي واختار البيضاوي انه ليس باجماع ولا حجة واختاره
القاضي ونقله عن الشافعي وقال انه اخر اقواله وقال المصنف انه ظاهر مذهبه وقال الغزالي نص
عليه في الجديد واختاره الامام الرازي **واما الشافعي فانه استدل** بالاجماع السكوتي
في مواضع فقال ابن التلمساني ان ذلك في وقايع تكررت كثيرا بحيث ينفي جميع الاحتمالات
واجيب ايضا بان تلك الوقايع ظهر من الساكتين فيها الرضى فليست من محل النزاع كما ادعى الاتفاق [illegible]
على ذلك الروياني والقاضي عبد الوهاب وقال الرافعي في كتاب القضاء كونه حجة هو المشهور
قال وهل هو اجماع فيه وجهان وقال ابن الحاجب هو اجماع او حجة **وقول الواحد من الصحابة**
اذا كان عالما **ليس حجة** على غيره **على القول الجديد وفي القديم حجة** لاجماع الصحابة على
جواز مخالفة بعضهم بعضا ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الانكار على من خالفه منهم
واذا جاز مخالفة كل واحد منهم لهم فيجوز لغيرهم مخالفة كل واحد منهم عملا بالاستصحاب وعلى
القول القديم قول الصحابي حجة **وفي قول اخر قوله حجة ان خالف** القياس
والا فلا قال ابن برهان في الوجيز انه الحق المبين وان نصوص الشافعي تدل عليه والمشهور هو
الاول قال السبكي تبعا للامام الرازي في باب الاخبار من المحصول يستثنى من قوله في الجديد ليس
بحجة الحكم التعبدي فقوله فيه حجة لظهور ان مستنده فيه التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم
لقول الشافعي رضي الله عنه روي عن علي رضي الله عنه انه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة
ست سجدات ولو ثبت ذلك عن علي لقلت به لانه لا مجال للقياس فيه فالظاهر انه فعله توقيفا
قال القرافي ليس هذا عملا بقول الصحابي وانما هو تحسين الظن به في انه لا يفعل ذلك الا
توقيفا فهو مرفوع حكما وهو نظير ما اشتهر من ان قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه
مرفوع حكما لحمله على انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فذاك في القول وهذا في الفعل
والله اعلم **وموافقة الشافعي لزيد بن ثابت** في الفرائض ليس تقليدا
له بل لان الدليل قام عنده فوافق اجتهاده اجتهاده واستأنس به **باب**
واما الاخبار جمع خبر والخبر نوع مخصوص من القول وهو قسم من الكلام اللساني
والخبر ايضا ينقسم الى اللفظي والنفسي كما ان الكلام والقول ينقسم اليهما **فالخبر ما يدخله**
الصدق والكذب لاحتماله لهما من حيث انه خبر فالمراد احتماله لهما بحيث المفهوم مع قطع
النظر عن الخارج يعني ان السامع اذا نظر الى مجرد انه اثبات شيء لشيء او نفيه عنه لم يمنع
كونه مطابقا للواقع كما لم يمنع كونه غير مطابق له فيدخل فيه ما يكون صدقا محضا كقولنا

السما فوقنا

السماء فوقنا او كذبا محضا كقولنا اجتماع النقيضين ممكن في الخارج والصدق عبارة
عن مطابقة الحكم للواقع والكذب عدمها ومعرفة هذا المعنى لا تتوقف على معرفة
الخبر حتى تكون تعريفه بما يدخله الصدق والكذب دورا **والخبر ينقسم الى قسمين**
اجاد ومتواتر والتواتر في اللغة تتابع امور واحد بعد واحد بفترة من الوتر
ومنه ثم ارسلنا رسلنا تترى وفي الاصطلاح قوله **فالمتواتر ما يوجب العلم وهو ان**
تروي جماعة لا يقع التواطي يعني التوافق **على الكذب من مثلهم وهكذا الى**
ان ينتهي الى المخبر عنه يعني لا بد ان يبلغ عدد المخبرين في جميع الطبقات في الاول
والاخر والوسط مبلغا تمتنع بحسب العادة ان يتوافقوا على الكذب ويختلف ذلك
باختلاف المخبرين والوقايع والقراين **ولا بد ان يكون في الاصل عن مشاهدة او**
سماع او مدركا ببقية الحواس الخمس اعني شرط المخبر المتواتر ان يكون مستند المخبرين
في الاخبار مدركا باحدى الحواس الخمس كالاخبار بمكة والمدينة وبيت المقدس وسماع
لفظه عليه الصلاة والسلام فان اخبروا عما استند الى الدليل العقلي من زعمهم كاخبار الفلاسفة ستفه
بقدم العالم فلا يفيد قطعا لان التباس الدليل عليهم محتمل وهذا معنى قوله **لا عن اجتهاد**
واخبار وشرط البيضاوي تبعا للامام الرازي في موضع والامدي في المتواتر ان لا يعلمه
السامع ضرورة وان لا يعتقد خلافه لشبهة دليل ان كان من العلماء او تقليد ان كان من العوام
فان ارتسام ذلك في ذهنه واستقراره فيه واعتقاده له منعه من قبوله ولم يذكر ابن الحاجب
هذين الشرطين **وضابط الخبر** المتواتر افادة العلم بصدقه كما اشار اليه المصنف
واذا علم ذلك عادة علم وجود الشرايط واذا لم يعلم تبينا عدم التواتر **وعلم من**
اقتصار المصنف على ما اشترطه انه لا يشترط في المخبرين الاسلام ولا العدالة ولا
اختلاف الدين والبلد والوطن والنسب ولا وجود الامام المعصوم ولا وجود اهل الذلة
ولا كثرتهم بحيث لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد وهو كذلك على الاصح لحصول العلم
بدون ذلك **والاحاد** الذي هو مقابل التواتر **هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم**
وهو الذي لم تبلغ رواته عدد المتواتر واحدا كان رواته او اكثر افاد العلم بالقراين
المنفصلة ام لا **وتشترط عدالة رواته فلا يجب** العمل بخبر الفاسق
والمجهول وانما لم يوجب خبر الواحد العلم لان دلالته ظنية ووجب العمل به لانه اوجب
الحذر وهو الاحتراز عن الشيء بانذار طايفة من الفرقة لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة

Copyright King Saud University